

- وعلى ما انتهى إليه التقرير الخاتمي لأعمال اللجنة باختصاص وزير الدولة لشئون الشباب بإصدار تلك اللوائح.
- وعلى كتاب وزير المالية رقم (896) المؤرخ في 2014/10/23.
- وعلى كتاب إدارة الفتوى والتشريع رقم (3336) بتاريخ 2016/9/28.
- وبناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل.
- قرار -
- (1) مادة

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات والمصطلحات التالية المعنى المبين قرین كل منها:

- الوزير : وزير الدولة لشئون الشباب.
- المكتب: مكتب وزير الدولة لشئون الشباب.
- الشباب: الأشخاص الطبيعيين الكويتيين الذين لم تتجاوز أعمارهم 35 عاماً من الجنسين وفق الشريان العمرية التي يستهدفها المكتب.
- المشروع الشبائي: نشاط منظم أو فاعلية غير هادف للربح لتحقيق غاية محددة أو أكثر يخدم الشباب بشكل خاص والمجتمع بشكل عام وفق أطر وفترة زمنية محددة قابلة للتطبيق.
- الفاعلية: نشاط يقام لفترة محددة كعرض أو مؤتمر أو ملتقى، يتم من خلاله تقديم خدمات للشباب أو تبادل الخبرات في إحدى المجالات التي يستهدفها المكتب.

- **المجالات المستهدفة**: الأغراض التي يستهدفها المكتب في المجالات الآتية (الثقافة، الفنون، الآداب، التخطيط العمراني وتنمية المدن، التعليم، البحث، الصحة، الرياضة، العلوم والتكنولوجيا، الإعلام، الحملات التوعوية، ريادة الأعمال، البيئة، الطاقة، علوم الشريعة الإسلامية).
- الطلب: النموذج المعبد بمعرفة المكتب الذي يقدم بموجبه صاحب المشروع الشبائي إلى المكتب للحصول على الدعم.
- مقدم الطلب: شاب (أو مجموعة من الشباب) مؤهل فنياً يقدم مشروع شبابي إلى المكتب، ويحتوى الإشراف الكامل على إدارته، إلى حين إنجاء جميع الالتزامات المالية والفنية والإدارية المتعلقة بهذا المشروع.
- الجهات: الشخصية الاعتبارية المستفيدة من الدعم (الجامعات، الوزارات، الهيئات، المؤسسات العامة، مراكز الأبحاث، الشركات ، جمعيات النفع العام).
- المفوض: الشخص المفوض من قبل الجهة للتوقيع على الوثيقة مع المكتب، والحصول على الدعم مقابل تنفيذ المشروع.
- الوثيقة: عقد بين صاحب المشروع الشبائي والمكتب أو الولي الطبيعي أو الوصي للذى لم يبلغ السن القانوني يلتزم بموجبه تقديم الطلب بجميع الأحكام المنظمة للمشروع أو الفعالية.
- لجنة التقييم: لجنة تشكل بقرار من الوزير وتضم في عضويتها ذوي الخبرة والاختصاص من المكتب أو خارجه.

وزارة الدولة لشئون الشباب

قرار وزاري رقم (57) لسنة 2016

بشأن لائحة تنظيم دعم المشاريع والفعاليات الشبابية والكافات والجوائز

وزير الدولة لشئون الشباب:

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون رقم 24 لسنة 1962 في شأن الأندية وجمعيات النفع العام والقوانين المعدلة له،

- وعلى المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،

- وعلى المرسوم بالقانون رقم (116) لسنة 1992 في شأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتوفيق فيها،

- وعلى القانون رقم (98) لسنة 2013 في شأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة المعدل بالقانون رقم (2) لسنة 2014 ،

- وعلى قانون الشركات رقم (1) لسنة 2016 .

- وعلى القانون رقم (22) لسنة 2016 بشأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

- وعلى المرسوم الصادر بتاريخ 4/4/1979 بشأن نظام الخدمة المدنية.

- وعلى المرسوم رقم (8) لسنة 2013 بإنشاء مكتب وزير الدولة لشئون الشباب.

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 111 الصادر باجتماعه رقم (5) 2/2014 المنعقد بتاريخ 27/1/2014 بشأن تكليف مكتب وزير الدولة لشئون الشباب بإعادة دراسة تحديد الآلية القانونية لإصدار اللوائح التنظيمية لدعم مشروعات الشباب ومباراته وذلك بالتنسيق مع كل من (إدارة الفتوى والتشريع - وزارة المالية - ديوان الخدمة المدنية).

- وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر بجتماعه رقم (26) 2/2014 المنعقد بتاريخ 16/6/2014 بشأن الموافقة على اعتماد مبلغ 1,980,000.000 في ميزانية وزارة الدولة لشئون الشباب .

سنواً . الباب الخامس . نوع (2) مكافآت وجوائز لغير الموظفين لعمل الأنشطة ودفع المكافآت للأشخاص غير العاملين ولدورهم الفعال بتنظيم وإنجاح الأنشطة بجدٍ تحقيق غرض عام (اجتماعي . ثقافي . إعلامي . رياضي) وذلك وفقاً للإجراءات المتبعه بهذا الشأن. - وعلى القرار الوزاري رقم 13 لسنة 2014 بتشكيل لجنة تحديد الآلية القانونية لإصدار اللوائح التنظيمية لدعم مشروعات الشباب.

- وعلى القرار الوزاري رقم (26) لسنة 2014 بشأن لائحة تنظيم دعم المشاريع الشبابية.

- وعلى القرار الوزاري رقم (62) لسنة 2014 بشأن لائحة الجوائز والكافات والدعم.

المجامعي مسفر mesferlaw.com



(ب) منح المكافآت والجوائز ودعم التنظيمات الطلابية والمشاركة في الدورات والبرامج التدريبية الأخلاقية والخارجية التي تخدم الشباب الكويتي بشكل خاص والمجتمع بشكل عام.

المادة (3)

تحقق هذه اللائحة أهدافها المبينة في المادة السابقة من خلال:

- إيجاد حلقة تعاون بين الدولة والقطاعات المجتمعية الشبابية في تناول القضايا الوطنية والمجتمعية.
- إفساح المجال للشباب لتقديم الحلول التنفيذية والتي يمكن مؤسسات الدولة الاستفادة منها بأسلوب عصري ومبتكر.
- تمكين الشباب من توسيع دور الريادة في الخدمة الوطنية والمجتمعية.
- إبراز إمكانيات ومهارات الشباب المبتكرین والموهوبین.
- تعزيز روح المبادرة والقيادة لدى الشباب.
- المساهمة في تأهيل الشباب لإدارة المشاريع بمستوى عالٍ من الاحترافية.
- المساهمة في تعزيز ثقافة البحث العلمي المنهجي عند الشباب.
- بناء قاعدة بيانات لأصحاب المشاريع الشبابية.
- تقدير الشباب الكويتي المتميز المساهم في بناء قدرات شبابية في تنظيم الأنشطة والبرامج المخصصة بالشباب.
- خلق جو المنافسة المشرمة بين الشباب.

المادة (4)

مسفر عاipض يشترط في المشروع أو الفعالية ما يلي:

- وضع الهدف من المشروع أو الفعالية.
- أن يكون له فترة زمنية محددة.
- أن يهدف إلى استقطاب أكبر شريحة من الشباب.
- أن تكون أوجه المصاريف واضحه ومحددة.
- لا يكون الهدف الأساسي منه الربح.
- لا يمس مكونات المجتمع أو يشير نزعات عرقية أو دينية أو عنصرية.
- لا يخالف قوانين البلد.
- أن يكون له مردود اجتماعي أو وطني أو ثقافي، ولله دور في التفاعل الاجتماعي.
- أن يكون موضوع المشروع أو الفعالية من الأهداف التي يسعى المكتب لتحقيقها.
- أن تكون دراسة مقدمة وفق صياغة تفصيلية واضحة المعالم على أن تكون الوثائق والمستندات المقدمة للمشروع أو الفعالية باللغة العربية.

المادة (5)

تحدد قيمة الدعم للمشاريع الشبابية وفق الضوابط المنظمة التي تضعها لجنة التقييم، على النحو التالي:

- 1- مشاريع الأفراد أو الجموعات الشبابية: بحد أقصى 25000 د.ك (خمسة وعشرين ألف) دينار كويتي.

- ضابط الاتصال: الموظف الذي يحدد المكتب من غير أعضاء لجنة التقييم، يكون حلقة الاتصال بين المكتب ومقدم الطلب، ويقوم بالإشراف والمتابعة لتنفيذ المشروع الشبابي وغيرها من الأعمال الواردة في هذه اللائحة، ويجوز استبداله باخر عند الضرورة.

- الدعم: مبلغ مالي يمنع مقدم الطلب نقداً أو عيناً أو مقابل خدمات وفق هذه اللائحة.

- ذوق الخبرة: أشخاص طبيعيون لديهم دراسة علمية وخبرة لا تقل عن عشر سنوات.

- المعرض: مكان أو ساحة يتم استغلالها لفترة مؤقتة لعرض السلع أو تقديم الخدمات أو الأعمال الفنية التي تخدم الشباب.

- الملتقى: تجمع لعرض وتبادل الخبرات في قضايا تخدم الشباب.

- المؤتمر: تجمع تحت عنوان أو موضوع معين يدعى إليه المتخصصون في مجال ما يقدمون أوراق عمل تخدم الشباب.

- التنظيمات الطلابية: هي الاتحادات والروابط والأندية العلمية داخل وخارج الكويت بالتنسيق مع الجهات الرسمية.

- الدورات والبرامج التدريبية: الدورات والبرامج الأخلاقية أو الدولية والتي تهدف إلى إعداد وتأهيل الشباب في المجالات المستهدفة.

- المكافأة: مبلغ مالي يصرف للأشخاص المسئولون به من الكوبيتين أو غير الكوبيتين لما قدموه من خدمات المكتب أو نظير ما قدموه من جهود وأعمال ممتازة.

- المكافأة التشجيعية: مبلغ مالي يصرف للشباب نظير الأداء المتميز والإنجازات الاستثنائية.

- جائزة العيّز والإبداع: جائزة سنوية يمنحها المكتب للشباب الذين قدموا ثروجاً متميزاً في المجالات المستهدفة التي يحددها المكتب وفق الضوابط والشروط التي يتم الإعلان عنها.

- المسابقات: برامج تنافسية للشباب يتم تنظيمها من قبل المكتب.

- الإنجازات الإقليمية: حصول الشاب على مراكز متقدمة في المنافسات أو البطولات أو المسابقات بالإضافة إلى الإنجازات العلمية على المستوى الخليجي أو على الشرق الأوسط أو العربي أو الآسيوي.

- الإنجازات الدولية: حصول الشاب على مراكز متقدمة في المنافسات أو البطولات أو المسابقات بالإضافة إلى الإنجازات العلمية على المستوى الدولي.

المادة (2)

تنظم هذه اللائحة الأحكام التي تهدف إلى تحقيق أهداف واستراتيجية مكتب وزير الدولة لشئون الشباب من خلال:

- (أ) دعم المشاريع أو الفعاليات الشبابية، وتنظيم الإجراءات الفنية والمالية والإدارية الخاصة بذلك المشاريع أو الفعاليات وتحديد الغرامات ومسؤوليات الطرفين.

ثانياً : المموافقة:
تتولى لجنة التقييم دراسة المشاريع الشبابية وتحديد المطابق منها للشروط والمعايير وكذلك نوع الدعم وآلية التنفيذ ثم يتم توقيع وثيقة عمل مفصلة مع صاحب المشروع تشرح حقوق وواجبات الطرفين مع تحديد قيمة الدفعات وتاريخ صرفها، ويجوز أن تكون الدفعة الأولى كاملاً قيمة الدعم.

ثالثاً المتابعة:

يحدد المكتب ضابط الاتصال المسئول حيث يتولى متابعة مراحل التنفيذ وفق المعايير المتفق عليها، ويتم صرف باقي قيمة الدعم على ضوء التقارير المقدمة منه.

رابعاً: التقييم النهائي:

يتم فيها إعداد التقرير النهائي عن المشروع من ضابط الاتصال وبيان مدى التزام صاحب المشروع بأحكام الوثيقة.
المادة (10)

لا يجوز تقديم الطلب لأخذ أي من الإجراءات التالية بدون موافقة رسمية مسبقة:

- إجراء تعديلات الأهداف أو الخطة المعتمدة للمشروع أو الفعالية.
- إضافة أسماء أشخاص على الأوراق العلمية ليسوا من أعضاء فريق المشروع أو الفعالية المعتمدين.

بدء العمل

المادة (11)

يلتزم المقدم بتقديم المقترن منحأً ومستوفياً كافة ملاحظات المكتب في موعد **عاليٍ** (20 يوماً) من تاريخ استلامه لها، كما يلتزم بتحميم العمل في المشروع من تاريخ إخطار المكتب له بإمكانية بدء العمل إلا في حالات يقدرها المكتب، وفي حالة عدم التزامه بذلك يحق للمكتب إلغاء الدعم بعد إشعاره من خلال البريد الإلكتروني.

(مدة المشروع)

المادة (12)

يحدد المكتب مدة تنفيذ المشروع الشبائي بالاتفاق مع صاحب المشروع حسب طبيعة وظروف كل مشروع.
المادة (13)

يتولى ضابط الاتصال مراقبة ومتابعة المشاريع الشبابية أو غيرها من الأعمال الواردة في هذه اللائحة، ويعين على ضابط الاتصال أن يقدم إلى المكتب تقرير ثانٍ عن المشروع أو كلما طلب منه ذلك.

المادة (14)

تصرف المكافآت التشجيعية للشباب تشجيعاً لأعمالهم المميزة على المستوى المحلي أو الإقليمي أو الدولي وذلك تقديرًا لجهودهم المبذولة وذلك على النحو التالي:
- الأعمال المميزة المحلية: بحد أقصى 500 د.ك (خمسة مائة دينار كويتي).
- الإنجازات الإقليمية : بحد أقصى 1000 د.ك (ألف دينار كويتي).

2- مشاريع جمعيات النفع العام: بحد أقصى 25000 د.ك (خمسة وعشرين ألف) دينار كويتي.

3- المشاريع المشتركة مع الجهات الحكومية:
يتم تحديد مبلغ الدعم بالتنسيق مع تلك الجهات الحكومية، على أن يتم اعتماد المبلغ من الوزير المختص.

المادة (6)

يجوز للمكتب أن يعلن عن مشاريع شبابية وفق شروط وضوابط تفصيلية من خلال البوابة الإلكترونية أو بأي طريقة يحددها المكتب لتقديم المشاريع الشبابية ويشمل الدعم (الشباب . ذوي الخبرة . الجهات) ، ويقدم المكتب دعماً مادياً بحد أقصى 25000 د.ك (خمسة وعشرين ألف) دينار كويتي.

المادة (7)

يقدم المكتب دعماً للشباب أو ذوي الخبرة أو الجهات، لإقامة المعارض أو الملتقيات أو المؤتمرات في المجالات المستهدفة على النحو التالي:

(أ) دعم تنظيم المعارض: يخصص لتنظيم المعارض التي تلبي احتياجات الشباب أو لعرض منتجاتهم وإبداعاتهم وابتكاراتهم التي تساهم في تطويرهم. ويكون الدعم بحد أقصى 5000 د.ك (خمسة آلاف) دينار كويتي.

(ب) دعم تنظيم الملتقيات: يخصص لتنظيم الملتقيات التي تخدم بتنمية الشباب والتي تستهدفها استراتيجية المكتب من خلال تبادل الخبرات والأفكار ومناقشتها، وتطوير أساليب الحوار البناء لدى الشباب. ويكون الدعم بحد أقصى 10000 د.ك (عشرة آلاف) دينار.

(ج) دعم وتنظيم المؤتمرات: يخصص لتنظيم المؤتمرات التي يدعى من خلالها المختصون في مختلف المجالات المستهدفة لتقديم الأبحاث وأوراق العمل التي تعالج قضية معينة من قضايا الشباب، ويكون الدعم بحد أقصى 15000 د.ك (خمسة عشر ألف دينار كويتي).

المادة (8)

في حالة حاجة بعض المشاريع أو الفعاليات خلال التنفيذ لزيادة الدعم بأكثر من الحد الأقصى المحدد بهذه اللائحة فيجب أن يقدم طلب للجنة التقييم موضحًا به الأسباب والمبررات والمستدات المؤيدة لذلك على أن تقوم اللجنة بدراسته ورفع توصيات للوزير المختص ليتم اعتمادها، على ألا يتعذر الدعم الإضافي الحد الأقصى المحدد لدعم المشروع أو الفعالية في حال تم الاعتماد بالموافقة من قبل الوزير المختص.

المادة (9)

تقديم المشاريع الشبابية للمكتب من خلال المراحل التالية:
أولاً التقديم:
يقوم المكتب باستلام الطلبات الخاصة بالمشاريع الشبابية من خلال موقعه الإلكتروني.

جائزة التميز والإبداع السنوية للشباب

(المادة 18)

تشكل بقرار من الوزير لجنة عليا باسم (اللجنة العليا لجائزة التميز والإبداع السنوية للشباب) برئاسته وعضوية سة أعضاء على الأقل من ذوي الخبرة والاختصاص وتكون مهمتها كال التالي:

- تقييم الأعمال المرشحة.

- اختيار الفائزين وإعلان النتائج.

- أو آية مهام أخرى يحددها الوزير.

(المادة 19)

تصرف جائزة التميز والإبداع السنوي للشباب المتميز في المجالات التي تحددها اللجنة المشار إليها في المادة السابقة، والتي تساعد على تحفيز الشباب للقيام بأعمال متميزة واحتياج أفضل للأعمال من قبلها، موزعة على مجالات الجائزة المحددة، على أن تصرف الجائزة بحد أقصى 20,000 د.ك (عشرون ألف دينار) في المجال الواحد وفقاً للميزانية المخصصة.

دعم المشاركة في الدورات والبرامج التدريبية والمؤتمرات

(المادة 20)

يخصص لدعم الشباب حضور أو المشاركة في الدورات والبرامج **المتحف العالمي** mesterlaw.com والخارجية التي تساهم في تطوير الشباب وتأهيلهم وتوجيه طاقاتهم ومواهبهم للمشاركة في بناء الكويت وذلك ضمن المجالات المستهدفة وفق الضوابط المنظمة التي تضعها لجنة التقييم، ويكون الدعم وفقاً لما يلي:

أولاً : دعم المشاركة في الدورات والبرامج التدريبية والمؤتمرات **الخليجية**:

(أ) الدورات العلمية أو البرامج التدريبية (النظرية والأكاديمية): وتشمل دورات أو محاضرات أو مناظرات أدبية أو علمية تكسب الشباب إطاراً أكاديمياً علمياً في أحد المجالات المستهدفة ويصرف لها دعم مالي يبلغ 50 د.ك (خمسون دينار كويتي) للفرد في اليوم الواحد، وبحد أقصى 500 د.ك (خمسة مائة دينار كويتي).

(ب) الدورات أو البرامج التخصصية في المراكز أو المؤتمرات العلمية المتخصصة النظرية أو العملية: وتشمل إطاراً نظرياً وعملياً يكسب الشاب المشارك آلية علمية أو عملية في أحد المجالات المستهدفة ويصرف لها دعم مالي يبلغ 75 د.ك (خمسة وسبعين دينار كويتي) للفرد في اليوم الواحد وبحد أقصى 750 د.ك (سبعمائة وخمسون دينار كويتي).

ثانياً: دعم المشاركة في الدورات والبرامج التدريبية والمؤتمرات **الخارجية:**

- الإنجازات الدولية: بحد أقصى 1500 د.ك (ألف وخمسمائة دينار كويتي).

على أن يتم مراعاة الآتي:

- إرفاق جميع المستندات الالزمة التي تفيد حصوله على مراكز متقدمة أو براءة اختراع معتمدة من الجهات المعنية في الدولة .

- لا يتجاوز تاريخ الحصول على الإنجاز المتميز سنة ميلادية كاملة.

- تصرف المكافآت التشجيعية مرة واحدة خلال السنة المالية.

(المادة 15)

تصرف المكافأة التشجيعية بجموعة شبابية وذلك تشجيعاً لأعمالهم المتميزة على المستوى المحلي أو الإقليمي أو الدولي وتقديراً لجهودهم المبذولة ، وذلك على النحو التالي:

- الأعمال المميزة المحلية: بحد أقصى 5000 د.ك (خمسة آلاف دينار كويتي).

- الإنجازات الإقليمية : بحد أقصى 7000 د.ك (سبعة آلاف دينار كويتي).

- الإنجازات الدولية: بحد أقصى 10000 د.ك (عشرة آلاف دينار كويتي).

على أن يتم مراعاة الآتي:

- إرفاق جميع المستندات الالزمة التي تفيد حصوله على مراكز متقدمة أو براءة اختراع معتمدة من الجهات المعنية في الدولة.

- لا يتجاوز تاريخ الحصول على الإنجاز المتميز سنة ميلادية كاملة.

- تصرف المكافآت التشجيعية مرة واحدة خلال السنة المالية.

- أن لا يتجاوز نصيب الفرد ما ورد في المادة السابقة.

(المادة 16)

للمكتب أن يشكل فريقاً أو أكثر من الخبراء والمحسين الكوبيين وغير الكوبيين للمساهمة في بناء قدرات الشباب، وتصرف المكافآت الشهرية بحد أقصى للأشخاص المسئون بهم لدى المكتب على النحو التالي:

- رئيس الفريق / مستشار / خبير : 1200 د.ك (ألف ومائتا دينار) بحد أقصى.

- المشرف العام : 750 د.ك (سبعمائة وخمسون دينار) بحد أقصى.

- الأعضاء : 600 د.ك (ستمائة دينار) بحد أقصى.

(المادة 17)

للمكتب تنظيم مسابقات بين الشباب يقدم من خلالها جوازات تقديرية أو عينية بما لا يتجاوز إجماليها مبلغ 25000 د.ك (خمسة وعشرين ألف دينار كويتي) للمسابقة الواحدة في ضوء الضوابط والشروط الصادرة وقت الإعلان عن المسابقة.

المادة (25)

تشكل بقرار من الوزير لجنة تسمى (لجنة التظلمات) يكون رئيسها وأعضائها من غير أعضاء لجنة التقييم على أن يكون من بينهم أحد المتخصصين في القانون، تختص بنظر التظلمات من القرارات الصادرة من لجنة التقييم، وذلك خلال أسبوعين من تاريخ الإخطار بالقرار.

المادة (26)

لا يعتد المكتب بالطلب المقدم على الموقع الإلكتروني غير المسعوف للشروط والمستندات المطلوبة، بعد مرور خمسة وأربعين يوماً من تاريخ تقديم، ما لم يكلفه المكتب باستيفاء تلك الشروط أو المستندات.

المادة (27)

يتحمل مقدم الطلب المسؤولية الكاملة بشأن البيانات والمعلومات الخاصة بالمشروع الشابي دون آية مسئولية على المكتب.

المادة (28)

على المقدم الحصول على التراخيص والموافقات اللازمة من الجهات المعنية إذا تطلب الأمر ذلك.

المادة (29)

المحامي مسنيف عالي في إرسال ممثلين عنه لزيارة موقع تنفيذ العمل MasnefLaw.com في الكويت مع عدم الإخلال بالمادة رقم (13)، وعلى المستفيد توفير كافة التسهيلات المناسبة له.

المادة (30)

لا يجوز لموظفي المكتب التقدم في المشاريع أو الفعاليات الشبابية الواردة وفق أحكام هذه اللائحة.

المادة (31)

يلغى القرارات رقمي (26) لسنة 2014 ، (62) لسنة 2014 المشار إليها، كما يلغى كل نص يتعارض أو يخالف أحكام هذا القرار.

المادة (32)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الإعلام

وزير الدولة لشئون الشباب

سلمان صباح السالم الحمود الصباح

صدر في : 22 محرم 1438 هـ

الموافق : 23 أكتوبر 2016 م

وهي التي تسعى إلى تحقيق الأغراض المذكورة في (البند أول)
وذلك على مستوى أوسع وتحرص أعلى ويتم دعم الشباب
للحضور أو المشاركة في تلك الدورات الخارجية على النحو
التالي:

- دول آسيا وأفريقيا وأوروبا : يكون دعم مالي بمبلغ 180 د.ك للفرد في اليوم الواحد وبحد أقصى 1800 د.ك (ألف وثمانمائة دينار كويتي).

- دول الأميركيتين وأستراليا واليابان: يكون دعم مالي بمبلغ 200 د.ك للفرد في اليوم الواحد وبحد أقصى 2000 د.ك (ألفا دينار كويتي).

المادة (21)

يخصص دعم مالي سنوي للتنظيمات الطلابية داخل وخارج الكويت وبحد أقصى 15000 د.ك (خمسة عشر ألف دينار كويتي) وفق الضوابط المنظمة التي تضعها لجنة التقييم.

المادة (22)

يوفد المكتب الشباب الكويتي للمشاركات واللقاءات الخارجية الشبابية وما شابها بناء على الدعوة الموجهة للمكتب، ووفقاً للشروط المحددة في الدعوة.

ويقدم المكتب هذه المشاركات واللقاءات ما يلي:-
- 100 د.ك للشاب الموفد باليوم الواحد وبحد أقصى 1000 د.ك (ألف دينار كويتي).

- تذكرة سفر على الدرجة السياحية ذهاباً وإياباً إلى الدولة المقام فيها المشاركة أو اللقاء وذلك في حالة عدم تكفل الدولة المستضيفة لتكاليف السفر.

- أن يتم خصم نسبة 50% من قيمة المخصصات اليومية في حال تكفل الدولة المستضيفة لتكاليف الإقامة.

(أحكام عامة)**المادة (23)**

تحفظ المشاريع أو الفعاليات المقدمة في (الموقع الإلكتروني) للمكتب وتعرض الفكرة واسم صاحبها دون أدنى مسؤولية على المكتب تجاه المبادر أو الغير.

المادة (24)

تتولى (لجنة التقييم) مهام تقييم المشاريع أو آية أعمال أخرى واردة في هذه اللائحة، وتحديد مبلغ الدعم أو المكافأة أو الجائزة ولا يكون قرارها نافذاً إلا بعد اعتماد الوزير المختص.